

Distr.: General
18 June 2015
Arabic
Original: English

تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم عملاً بالطلب الوارد في البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ (S/PRST/2013/2).

٢ - ويغطي هذا التقرير، وهو تقريري الحادي عشر بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ إلى أيار/مايو ٢٠١٥. ويستعرض التقرير حالة حماية المدنيين في سياق الأزمات الرئيسية المتصلة بالنزاعات، ويحدد التحديات القائمة والمستجدة على صعيد الحماية، ويسلط الضوء على الجهود الجارية من أجل تعزيز حماية المدنيين. وأخيرا، يقدم التقرير توصيات من أجل تعزيز حماية المدنيين في سياق النزاعات المسلحة، وتشجيع مجلس الأمن على الأخذ بنهج أكثر اتساقاً ومنهجية.

٣ - وقد ازداد على مدى العقد الماضي عدد الأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية الدولية بمقدار ثلاثة أضعاف. وتتألف الغالبية العظمى من هؤلاء الأشخاص من مدنيين متضررين من نزاعات مسلحة أو حالات طوارئ معقدة، وهو ما يمثل نحو ٨٠ في المائة من الأزمات التي تتطلب استجابة إنسانية دولية. ويعيش الآن نحو ٤٢ في المائة من فقراء العالم في دول متضررة من النزاعات ودول هشة، ويتوقع أن يرتفع ذلك الرقم إلى ٦٢ في المائة بحلول عام ٢٠٣٠. وينبغي أن تأتي حماية هؤلاء الناس من الأذى والحفاظ على كرامتهم في صدارة جدول أعمال المجتمع الدولي، لا سيما من خلال التقيد بالقانون الدولي والسعي إلى المساءلة عن الانتهاكات.

٤ - غير أن معظم النزاعات المسلحة اليوم أصبح يتسم بمستويات مروعة من الوحشية والاستهانة والاستخفاف بحياة الإنسان وكرامته. ويتعرض المدنيون للقتل والتشويه، سواء في هجمات مقصودة أو عشوائية. كذلك يتعرضون للتعذيب، ويؤخذون رهائن ثم يختفون،






ويجري تجنيدهم قسرا في صفوف الجماعات المسلحة، ويشردون من ديارهم، ويفصلون عن ذويهم، ويحرمون من الحصول على الضروريات الأساسية. كذلك يستشري في أوساطهم التعرض للعنف الجنسي والجنساني. وأصبحت الهجمات المباشرة على المدارس والمستشفيات من السمات المشتركة بين الكثير من التراعات المسلحة. ويجري عمدا استهداف العاملين في مجال المساعدة الإنسانية والرعاية الصحية. وتنتهك بصفة اعتيادية في العديد من التراعات أبسط قواعد القانون الإنساني الدولي دون مساءلة تذكر أو دون مساءلة على الإطلاق. ولا يزال الإفلات من العقاب منتشرا على نطاق واسع في سياق مختلف التراعات، الأمر الذي يؤدي إلى المزيد من الانتهاكات.

٥ - والتكلفة البشرية لهذه التفاعلات باهظة. فقد بلغت نسبة التشرد نتيجة للتراعات والعنف أعلى مستوى لها منذ الحرب العالمية الثانية، إذ يوجد ما يقدر بنحو ٣٨ مليون شخص من المشردين داخل بلدالهم، وهناك ١٣ مليون شخص غيرهم من اللاجئين في الخارج. وفي عام ٢٠١٤ وحده، اضطر حوالي ١١ مليون شخص إلى الفرار من ديارهم والتماس الأمان داخل بلدالهم، إما للنجاة من الهجمات أو خوفا من التعرض للاعتداءات. وهذا يعني أن هناك ٠٠٠ ٣٠ شخص يشردون من ديارهم كل يوم، دون أمل يذكر في العودة. ويبلغ طول مدة التشرد الداخلي الناجم عن التراعات حوالي ١٧ عاماً في المتوسط. ويمثل التشريد بالنسبة للكثيرين بداية كفاح يستمر مدى الحياة طلباً للأمن والاستقرار.

٦ - ويشكل دعم البشر جوهر العمل الإنساني وجزءا أساسيا من ميثاق الأمم المتحدة. والمدنيون الذين تحاصرهم التراعات المسلحة هم من بين أكثر الفئات ضعفا في العالم. ومن حقهم أن يجدوا الحماية. غير أن المجتمع الدولي يواجه امتحاناً صعباً عند كل منعطف فيما يتعلق بالتزامه بحماية المدنيين في سياق التراعات والحفاظ على كرامتهم وقدرته على القيام بذلك. وقد أرسى مجلس الأمن على مدى السنوات الست عشرة الأخيرة إطاراً معيارياً قوياً بشأن حماية المدنيين، يتجلى في مختلف القرارات والبيانات الرئاسية، ويقوم على أساس مبادئ القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي. كذلك عزز المجلس بدرجة كبيرة من الولايات المتعلقة بالحماية وبحقوق الإنسان المنوطة بالعديد من بعثات حفظ السلام، ومن الولايات المتعلقة القائمة في إطار عمليات السلام. ومما دعم ذلك التحديث المنتظم للمذكرة المعدة لأغراض النظر في المسائل المتصلة بحماية المدنيين، وإنشاء فريق الخبراء غير الرسمي التابع للمجلس والمعني بحماية المدنيين. وكان تحديد المجلس لولايات مواضيعية تتعلق بالأطفال والتراع المسلح والعنف الجنسي المرتبط

بالتراعات أمرا له أهمية بالغة في حشد الزخم السياسي وتعزيز إجراءات التصدي لتلك المسائل. لكن على الرغم من تلك التحسينات التي أجريت على الصعيد المعياري، كان الفشل، أكثر من النجاح، حليفا لمهمة حماية المدنيين على أرض الواقع.

٧ - ولا تزال التحديات الرئيسية الخمسة المتعلقة بحماية المدنيين، المبينة في تقاريري السابقة في غاية الأهمية. فأولاً، يجب علينا أن نعزز امتثال أطراف التراعات للقانون الدولي، ولا سيما في سياق ممارسة الأعمال القتالية. وثمة دور أساسي ينبغي الاضطلاع به في هذا المجال من خلال توحيد كلمة مجلس الأمن. فقد أدى نقص إجراءات الإنفاذ واستمرار الانتهاكات إلى تقويض القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وثانياً، لا بد من كفالة التواصل بصورة أكثر انتظاما مع الجماعات المسلحة من غير الدول لمطالبتها بالامتثال للقانون وحماية المدنيين وضمان تيسير وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين. وثالثاً، يجب، استناداً إلى ما أحرز من تقدم حتى الآن، أن نواصل تعزيز دور عمليات حفظ السلام في حماية المدنيين. ويجب تزويد حفظة السلام بالموارد والقدرات اللازمة للوفاء بهذه الولايات، والتواصل في نفس الوقت مع السلطات الوطنية على نحو فعال كي تضطلع بمسؤوليتها الرئيسية عن حماية المدنيين. ورابعاً، نحتاج إلى المزيد من الإجراءات المتضافرة من جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك الجهات التي لها تأثير على أطراف التراع، لكفالة سرعة وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق إلى الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة. ويجب أن تترتب عواقب على امتناع أطراف التراع تعسفاً عن الموافقة على عمليات الإغاثة. وخامساً، لا تزال هناك حاجة شديدة إلى ضمان محاسبة من ينتهكون القانون على أفعالهم. فأي شيء دون ذلك إنما يعزز ثقافة الإفلات من العقاب التي تستشري الانتهاكات في ظلها. وتتضمن تقاريري السابقة توصيات متعددة لمساعدة المجلس والدول الأعضاء وأطراف التراعات على التصدي لهذه التحديات. وتستحق تلك التوصيات النظر فيها بجدية واتخاذ إجراءات بشأنها. ونظراً إلى أن الدول هي المسؤولة بصفة رئيسية عن حماية المدنيين في أراضيها، فإن الهدف النهائي من التوصيات التي قدمتها هو تعزيز مسؤولية الدولة، وليس الاستعاضة عنها بغيرها.

٨ - ويلزم أن نستفيد من القمة العالمية للعمل الإنساني المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ في إطلاق برنامج طموح للتغيير والحد على نحو ملموس من العنف ومن تأثير التراعات على المدنيين، مع تحديد أهداف وغايات واضحة في هذا الصدد. ويلزمنا أيضا أن نستفيد من العمل الذي تم الاضطلاع به في إطار عملية ما بعد عام ٢٠١٥ كي يمكننا بحق أن نكفل ”عدم إغفال أحد“، ولا سيما المشردين وغيرهم من المتضررين من التراعات. ومما سيعزز

إمكانيات القياس والحوار والعمل في هذا المجال البالغ الأهمية أن نعلن بوضوح أننا نطمح في الحد من العنف بحلول عام ٢٠٣٠، وتحديد غايات ومؤشرات عملية.

ثانيا - الشواغل القطرية المحددة

٩ - على الرغم من إحراز بعض التقدم على الصعيد المعياري في الأشهر الثمانية عشر الماضية، فإن الحالة العامة على أرض الواقع فيما يتعلق بمسألة الحماية ما زالت قاتمة. فلا يزال المدنيون يشكلون الغالبية العظمى من ضحايا النزاعات المسلحة، وكثيرا ما تقترن الانتهاكات الواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بالانعدام التام للمساءلة.

أفغانستان

١٠ - شهد عام ٢٠١٤ ارتفاعا حادا في الخسائر في صفوف المدنيين وفي حالات تشريدهم، وقد عانى من ذلك النساء والأطفال أكثر من غيرهم. فقد أفادت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بأن عدد الضحايا المدنيين في عام ٢٠١٤ (١٠ ٥٤٨ شخصاً) كان أعلى من عددهم في أي عام آخر مضى منذ عام ٢٠٠٩، وهي زيادة نسبتها ٢٢ في المائة عن عام ٢٠١٣. ومما يثير القلق بصفة خاصة الزيادة الكبيرة (٤٠ في المائة) التي طرأت على عدد الضحايا من الأطفال. وكان هناك أيضا ارتفاع حاد في الخسائر بين صفوف المدنيين نتيجة استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. وانضم إلى صفوف المشردين أكثر من ١٦٦ ٠٠٠ شخص جديد في عام ٢٠١٤، مما رفع مجموع عدد المشردين داخليا إلى أكثر من ٨٠٥ ٠٠٠ شخص. وبالإضافة إلى ذلك، استقبلت أفغانستان منذ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ما عدده ٢٨٠ ٠٠٠ لاجئ من باكستان، في حين لا تزال باكستان تستضيف نحو ١,٥ مليون لاجئ أفغاني. وفي شباط/فبراير ٢٠١٤، اعتمدت الحكومة سياسة وطنية شاملة بشأن التشرد الداخلي؛ وعلى المجتمع الدولي أن يدعم الجهود التي تبذلها الحكومة لكفالة فعالية تنفيذ هذه السياسة. ولا يزال إيصال المساعدات الإنسانية يشكل تحديا خطيرا بسبب ارتفاع مستويات انعدام الأمن. واستمرت طوال عام ٢٠١٤ الزيادة في عدد الاعتداءات على موظفي المساعدة الإنسانية وأصول تلك المساعدات، بما في ذلك اختطاف وقتل خمسة موظفين وطنيين من العاملين في المنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة.

جمهورية أفريقيا الوسطى

١١ - شهد البلد في عام ٢٠١٤ عنفا طائفيا ومستويات مرتفعة من التشرد، كما استمرت دون توقف حالة انعدام الأمن والخوف. ورغم التقدم الذي أحرز في عام ٢٠١٥ على الصعيد السياسي، لا تزال الحالة الإنسانية بالغة السوء: فأكثر من ٦٠ في المائة من السكان يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية. ورغم تحسن الحالة الأمنية في بانغي وبعض المناطق الأخرى في أعقاب نشر القوات الدولية وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى في عام ٢٠١٤، ظلت الاشتباكات بين الجماعات المسلحة والهجمات على المدنيين مستمرة على نطاق واسع. وكانت حماية المدنيين مهمة في غاية المشقة بسبب استمرار الصعوبات التي تواجهها المؤسسات المحلية والوطنية في إعادة إرساء سلطة الدولة. ووثقت لجنة التحقيق الدولية المعنية بجمهورية أفريقيا الوسطى عمليات قتل خارج نطاق القانون وعمليات اعتقال واحتجاز تعسفية واختطاف وتعذيب. وتستهدف ميليشيات ”أنتي بالاكا“ المسلحة جماعات الأقليات بصفة منتظمة. فقد فر تقريبا كافة السكان المسلمين في الطرف الغربي من البلد، بما في ذلك في بانغي، وتعرض كثير منهم لهجمات متعمدة. وقامت جماعات مسلحة بتجنيد أو استخدام ما يتراوح تقريبا بين ٦٠٠٠ و ١٠٠٠٠ طفل، ولا تزال التقارير تفيد بوقوع حالات الاستغلال والإيذاء الجنسيين من جانب أطراف النزاع والقوات الدولية. وتعرض حوالي خمس السكان للتشريد، إذ يوجد في الدول المجاورة ٤٦٣٠٠٠ من المشردين داخلياً و ٤٣٠٠٠٠ من اللاجئين. وهناك نحو ٣٦٠٠٠ مشرد داخليا من الأقليات الدينية والإثنية محصورين في جيوب محاطة بعناصر من ميليشيات ”أنتي بالاكا“ وقد قطعت عنهم فعليا سبل الحصول على الأغذية واللوازم الطبية. وظهرت تقارير تفيد باسترقاق رعاة الفولاني وتعرضهم للتعذيب والاغتصاب والتشويه والقتل. ولا يزال إيصال المساعدات الإنسانية يشكل أمرا صعبا في الكثير من المناطق بسبب الأعمال القتالية وتعرض موظفي المساعدة الإنسانية للعنف والتدخل في تنفيذ الأنشطة الإنسانية. وقد قتل ثمانية عشر من العاملين في المجال الإنساني في الأشهر الإثني عشر الماضية وحدها.

كولومبيا

١٢ - على الرغم من التقدم المحمود الذي أحرز في مفاوضات السلام بين الحكومة والقوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي، فإن ذلك التقدم لم يقابله تحسن عام في الحالة الإنسانية في الميدان، وقد أثر استمرار العنف وانعدام الأمن بصفة خاصة على جماعات السكان الأصليين والكولومبيين المنحدرين من أصول أفريقية. واحتفظت

القوات المسلحة الثورية بسيطرتها على المجتمعات المحلية بطرق من بينها فرض قيود على الحركة، والابتزاز والتهديد. وعلاوة على ذلك، استمر النزاع مع جيش التحرير الوطني كما استمرت أعمال العنف من جانب الجماعات المسلحة التي ظهرت في أعقاب عمليات التسريح وغيرها من الهياكل المسلحة المحلية. ولا يزال خطر وقوع حوادث تتعلق بالألغام الأرضية شديداً في مناطق كبيرة من البلد. وأثيرت مخاوف من احتمال أن يؤدي التشريع المتعلق بالعدالة العسكرية إلى تقويض أعمال مكافحة الإفلات من العقاب على أعمال الإعدام خارج نطاق القانون وغيرها من الانتهاكات الخطيرة التي يُدّعى أنها ارتكبت على أيدي القوات المسلحة في أثناء النزاع. وانضم إلى صفوف المشردين داخليا أكثر من ١٥٠ ٠٠٠ شخص جديد بسبب اندلاع النزاع وأعمال العنف في عام ٢٠١٤، ليصل بذلك مجموع المشردين داخلياً إلى أكثر من ستة ملايين شخص. ويهيئ قانون أراضي الضحايا والتعويض عنها (٢٠١١) فرصة هامة لتوفير سبل الانتصاف لملايين المشردين داخلياً، وإن لم يستفد منه حتى الآن سوى عدد ضئيل.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٣ - أدى استمرار النزاع في المقاطعات الشرقية وانعدام الاستقرار في مناطق أخرى من البلد، على مدى عقدين من الزمان، إلى تكرار الأزمات الإنسانية وإطالة أمدها، وارتفاع معدلات سوء التغذية وانتشار الأمراض. واستمرت الجماعات المسلحة والقوات الحكومية في الأشهر الثمانية عشر الماضية في ارتكاب انتهاكات من بينها أعمال القتل غير المشروعة والتعذيب والاغتصاب والنهب، ولا سيما في المنطقة الشرقية. وشمل ذلك قيام تحالف القوى الديمقراطية بإعدام ما لا يقل عن ٢٣٧ مدنياً بإجراءات موجزة في بني، بكيفو الشمالية، في الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وأيار/مايو ٢٠١٥. ولا تزال أعمال العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع متوطنة. وما زالت المخاوف مستمرة من الاعتداء على المدارس وتجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب الجماعات المسلحة. ويبلغ عدد المشردين داخلياً نحو ٢,٨ مليون شخص وعدد من التمسوا اللجوء في الدول المجاورة ٤٤٣ ٠٠٠ شخص. وفي حين أن بعض المشردين قد عادوا إلى أماكنهم الأصلية في بعض المناطق التي تشهد هدوءاً نسبياً، فإن المعدل العام للتشرد آخذ في التزايد. ففي مقاطعة كاتانغا وحدها، تعرض ١٨٠ ٠٠٠ شخص للتشريد في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ نتيجة للقتال وانعدام الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، وصل من بوروندي في شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٥ نحو ١٠ ٠٠٠ لاجئ. وإمكانيات إيصال

المساعدات الإنسانية محدودة في كثير من المناطق بسبب انعدام الأمن وسوء الهياكل الأساسية والاعتداءات التي يتعرض لها العاملون في مجال المساعدة الإنسانية وغير ذلك من المعوقات.

العراق

١٤ - ارتفع مستوى الأزمة التي يشهدها العراق ارتفاعاً ملحوظاً منذ أن قدمت تقريري السابق (S/2013/689)، إذ تصاعدت بشدة في السنة الماضية الاعتداءات التي تستهدف المدنيين وأعمال العنف الجنسي والجنساني والترويع، الأمر الذي كثيراً ما كان يحدث على أسس عرقية وطائفية، وما زالت هذه الاعتداءات والأعمال مستمرة دون هوادة. وارتفع عدد العراقيين المحتاجين إلى مساعدات إنسانية ارتفاعاً حاداً ليتعدى ٨,٢ ملايين شخص، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٣ ملايين شخص في الأشهر الخمسة الماضية. وقتل أكثر من ١٢ ٠٠٠ شخص وأصيب ٢٣ ٠٠٠ غيرهم في عام ٢٠١٤. ولا يزال استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان من الأسباب الرئيسية لوفيات المدنيين وللإصابات التي تلحق بهم ولتشريدهم. كذلك كان للتوسع السريع للجماعات المسلحة، ولا سيما تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، تأثير مدمر. وقد استهدفت الجماعات المسلحة الأطفال وقامت بتجنيدهم، في الوقت الذي تعرضت فيه آلاف النساء والفتيات للاختطاف والزواج القسري والعنف الجنسي والجنساني. واتُّهمت جميع أطراف النزاع بارتكاب انتهاكات وأعمال قتل بدوافع طائفية وعرقية. وتعرض نحو ٣ ملايين شخص، نصفهم من الأطفال، إلى التشريد الداخلي منذ اندلاع النزاع في محافظة الأنبار في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ويقيم المشردون داخلياً في ملاجئ متدنية المستوى وإمكانية حصولهم على المياه وخدمات الصرف الصحي محدودة. ومما يعوق عودة المشردين داخلياً انتشار استخدام الأفخاخ المتفجرة والأجهزة المتفجرة المرتجلة وتعطل الهياكل الأساسية العامة ونقص الخدمات الأساسية والقيود التي تفرضها القوات الأمنية على سبل الوصول. وكثيراً ما يحرم الرجال المشردون داخلياً من الدخول إلى المحافظات الأكثر أمناً. ولا يزال العراق يستضيف نحو ٢٤٨ ٠٠٠ لاجئ من الجمهورية العربية السورية. ولا تزال إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية تشكل تحديا رئيسياً، إذ يؤثر استمرار العنف وانعدام الأمن على العمليات الإنسانية، ولا سيما بالنسبة للعراقيين المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية البالغ عددهم ٢,٣ مليون شخص، الذين يعيشون في مناطق تقع خارج سيطرة الحكومة في شمال وغرب العراق، بما في ذلك المناطق الواقعة تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. ويعجز حوالي ٧ ملايين شخص، أي ٢٠ في المائة من السكان، عن الحصول على الخدمات الصحية وخدمات المياه والصرف الصحي الأساسية.

ليبيا

١٥ - تدهورت الحالة الإنسانية تدهورا شديدا منذ تكثيف القتال في منتصف عام ٢٠١٤. وأدى الانتشار الواسع لاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان إلى وقوع خسائر فادحة في صفوف المدنيين، إذ تسبب في وقوع قتلى وإصابات وتشرد وتدمير للمنازل والهياكل الأساسية الحيوية، وفي الوقت نفسه ترك وراءه أيضا متفجرات خطيرة من مخلفات الحرب. واتسم القتال الدائر بين الجماعات المسلحة بانتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي تشمل عمليات قتل غير مشروعة وإعدام تعسفي، وتعذيب، واختفاء قسري، واختطاف، وتشريد قسري. وتواصلت المواجهات العنيفة بين المجموعات القبلية في جنوب البلد. وخلف النزاع آثارا تكبّد الأطفال وطأتها أكثر من غيرهم. وتضررت المدارس من جراء القصف، وكانت تستخدم كقواعد لشن هجمات. وهناك حوالي ٠٠٠ ٤٠٠ من المشردين داخليا تعرض الكثيرون منهم للتشريد بصفة متكررة بسبب اتساع رقعة النزاع. أما وضع المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، الذي كان بالفعل مثار قلق بالغ قبل تصاعد القتال، فقد ازداد تدهورا. وإمكانيات إيصال المساعدات الإنسانية محدودة جدا في عدة مناطق بسبب انعدام الأمن والخوف من التطرف المقترن بالعنف، مما يحد من إمكانية تقييم الاحتياجات وتوفير الحماية والمساعدة.

مالي

١٦ - أدى تجدد النزاع في شمال مالي في أيار/مايو ٢٠١٤ إلى ازدياد العنف والتوترات بين المجتمعات المحلية والتشرد. وأدت الاشتباكات الدائرة بين أطراف النزاع واستخدام الألغام والأجهزة المتفجرة المرتجلة في المناطق الشمالية وكذلك في المناطق الوسطى من مالي، في الآونة الأخيرة، إلى وقوع إصابات في صفوف المدنيين. ولا يزال تجنيد الجماعات المسلحة للأطفال واستخدامهم مستمرا، ويظل الاعتقال والاحتجاز التعسفيان وسوء معاملة المحتجزين مصدرا للقلق. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٥ كان هناك ما يزيد على ٠٠٠ ١٠٠ من المشردين داخليا في مالي، وكذلك ٥٠٠ ١٣٧ من اللاجئين الماليين في البلدان المجاورة. وقد وضعت الأمم المتحدة، بالاشتراك مع الحكومة، استراتيجية وطنية بشأن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا والعائدين واللاجئين الذين عادوا إلى الوطن، لكن الحكومة لم توافق بعد رسميا على تلك الاستراتيجية. ويشكل نقص الخدمات الأساسية في العديد من المناطق الأصلية تحديا لعودة المشردين داخليا. وقد أعيقت العمليات الإنسانية في عدد من المناطق، حيث أدى انعدام الأمن والعنف إلى نقل العاملين في المجال الإنساني مؤقتا وتعليق العمليات التي يقومون بها.

ميانمار

١٧ - أدى تجدد الاشتباكات في ولايتي كاشين وشمال شان إلى مزيد من التشرد وانهيار الهياكل المجتمعية، مما فاقم من مخاطر العنف الجنسي والجنساني. وفي ولاية راخين، لا يزال ما يربو على ٠٠٠ ٤١٦ شخص في حاجة إلى المساعدة الإنسانية عقب أعمال العنف الطائفي التي اندلعت بين البوذيين ومسلمي الروهينغيا في حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وفي ولايتي كاشين وشمال شان، أثيرت شواغل بشأن عدم تمييز الطرفين بين المدنيين والمقاتلين أثناء أعمال القتال، فضلا عن استمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم. وبعد أربع سنوات تقريبا من اندلاع النزاع، لا يزال زهاء ٠٠٠ ١٠٠ شخص مشردا في ولايتي كاشين وشمال شان. وفي ولاية راخين، يوجد في المخيمات ٠٠٠ ١٤٠ شخص من المشردين داخليا، معظمهم من الروهينغيا عديمي الجنسية الذين يظلون معزولين عن باقي السكان مع تقييد حرية تحركاتهم. وهم لا يمثلون إلا جزءا من أكثر من مليون من الروهينغيا الذين لا يزالون عديمي الجنسية، نتيجة قانون الجنسية الذي اعتمده البلد في عام ١٩٨٢ والذي يحرمهم من المساواة في إمكانية الحصول على الجنسية، ومهمشين نتيجة لعشرات السنين من التمييز والاضطهاد اللذين دفعا الآلاف منهم إلى الفرار على متن زوارق في رحلات محفوفة بالمخاطر. ولا بد من بذل جهود أكبر للتخفيف من اكتظاظ المخيمات وإيجاد حلول مستدامة للمشردين، وكذلك معالجة الأسباب الجذرية للتوتر والعنف بين الطوائف. ولا يزال إيصال المساعدات الإنسانية يشكل تحديا خطيرا. فقد أعيقت عمليات الإغاثة بسبب انعدام الأمن في ولايتي كاشين وشمال شان، مما أدى إلى صعوبة الوصول إلى المناطق الواقعة خارج سيطرة الحكومة. ولا تزال البيئة التي ينشط فيها العاملون في المجال الإنساني في ولاية راخين تتسم بالعداء البالغ. وفي آذار/مارس ٢٠١٤، تعرضت مباني الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية لهجوم مما اقتضى نقل ٣٠٠ من العاملين في المجال الإنساني.

نيجيريا

١٨ - شهد شمال شرق نيجيريا زيادة ملحوظة في أعمال العنف خلال الفترة قيد الاستعراض، وبخاصة في الأشهر القليلة الأولى من عام ٢٠١٥، مما غرس الخوف في نفوس السكان المدنيين وتسبب في تشريدهم على نطاق واسع. وقد قُتل ما تقديره ٠٠٠ ٥ مدني منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وبالإضافة إلى ذلك، اختطفت جماعة بوكو حرام ما لا يقل عن ٠٠٠ ٢ من النساء والفتيات خلال تلك الفترة، وأكره الكثير منهن على الاستعباد الجنسي أو القتال. وقامت جماعة بوكو حرام بتجنيد الأطفال واستخدامهم، بما في ذلك

كمفجرين انتحاريين ودروع بشرية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، في الفترة التي سبقت الانتخابات الوطنية، كانت جماعة بوكو حرام تشن يوميا تقريبا هجمات على المجتمعات المحلية في الولايات الثلاث الأكثر تضررا (بورنو ويوبي وأداماوا)، وشمل ذلك هجمات بالأسلحة المتفجرة في المناطق الآهلة بالسكان، مما أدى إلى وفاة المدنيين وإلحاق الإصابات بهم وتشريدهم. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، حرر الجيش النيجيري ما يزيد على ٧٠٠ من النساء والأطفال، ويعتقد أنه قد تم إحراز تقدم ملموس في مكافحة جماعة بوكو حرام في شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو بفضل عملية متعددة الجنسيات تم الاضطلاع بها لمكافحة التمرد. غير أن الجهود التي تبذلها قوات الأمن الوطنية والميليشيات المسلحة وقوات الأمن التابعة للبلدان المجاورة لمكافحة التمرد ترتبط أيضا بتقارير تفيد بحدوث انتهاكات خطيرة جدا لحقوق الإنسان يزعم أنها تمس بعدد كبير من الضحايا. وتشير التقديرات إلى أن عدد المشردين داخليا بلغ ١,٥ مليون شخص في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥. ويعيش زهاء ٩٠ في المائة من المشردين داخليا في مجتمعات مضيفة، في ظروف بائسة عموما، ولا يحصلون على مساعدات إنسانية تذكر أو على أي مساعدة من هذا النوع على الإطلاق. ويقيم آخرون في مخيمات ومراكز جماعية ومواقع غير رسمية تفتقر إلى أبسط التجهيزات. وفر ما يربو على ٠٠٠ ٢١٠ شخص إلى بلدان مجاورة. وأشارت الحكومة إلى اعتزامها دعم عودة المشردين داخليا واللاجئين. غير أن انعدام الأمن ووجود ذخائر غير منفجرة في مناطق العودة يطرحان تحديات خطيرة. ولا يزال إيصال المساعدات الإنسانية يشكل تحديا في بعض أنحاء البلد، ولا سيما في الطرف الشمالي الشرقي، بسبب ارتفاع مستويات انعدام الأمن.

الأرض الفلسطينية المحتلة

١٩ - أسفرت الأعمال القتالية في غزة في عام ٢٠١٤ عن أكبر عدد من الضحايا المدنيين منذ عام ١٩٦٧، فضلا عن إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات المدنية وعمليات تشريد واسعة النطاق. وقد قُتل ما يربو على ٥٠٠ ١ مدني فلسطيني، من بينهم أكثر من ٥٠٠ طفل، وجُرح ٠٠٠ ١١ مدني أثناء أعمال القتال في غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤. ولحقت أيضا أضرار جسيمة بالمنازل والهياكل الأساسية المدنية، بما فيها المدارس والمستشفيات. واستُخدمت الأسلحة المتفجرة على نطاق واسع في المناطق المأهولة بالسكان، ولا تزال مخلفات الحرب من المتفجرات منتشرة على نطاق واسع في جميع أنحاء غزة. وكان للأعمال القتالية أيضا أثر خطير على المدنيين الإسرائيليين بسبب إطلاق الجماعات المسلحة في غزة للصواريخ وقذائف الهاون عشوائيا، مما أسفر عن مقتل خمسة مدنيين إسرائيليين وتسبب في حالات تشرد في جنوب إسرائيل. وبالإضافة إلى ذلك، سقط فلسطينيون

وإسرائيليون ضحايا في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، الأمر الذي يعزى بدرجة كبيرة، إلى المواجهات بين المتظاهرين الفلسطينيين والقوات الإسرائيلية. وتبرز تلك الحوادث المخاوف القائمة منذ فترة طويلة بشأن استخدام الذخيرة الحية لمكافحة الشغب. وقد شرد داخليا حوالي ٥٠٠ ٠٠٠ فلسطيني في ذروة الأعمال القتالية في غزة، وظل ١٠٠ ٠٠٠ شخص منهم مشردين. ومن الأمور التي لا تزال تبعث على القلق الاستمرار، في سياق بناء المستوطنات غير القانونية في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، في هدم المنازل الفلسطينية والتشريد القسري للمدنيين الفلسطينيين، ومعظمهم من اللاجئين المسجلين. وعلى الرغم من تخفيف القيود المفروضة على التنقل السائدة في غزة، فإنها تعيق إمكانية الحصول على الخدمات والموارد، وتقوض سبل العيش وتضر بأنشطة التعمير، وتضاعف من تجزئة الأرض الفلسطينية المحتلة وتعطل المساعدة الإنسانية. ويجب أن تسمح إسرائيل بالدخول إلى قطاع غزة والضفة الغربية والخروج منهما لأغراض إيصال المساعدات الإنسانية على وجه السرعة ودون عوائق وأن تيسر ذلك الأمر، لكفالة تلبية الاحتياجات الأساسية للمدنيين.

باكستان

٢٠ - لا تزال العمليات العسكرية دائرة في المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية. وعلى الرغم من استمرار العمليات العسكرية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فإنه يجري فيما يبدو التخطيط لها مسبقا بشكل أفضل من أجل الحد من تأثيرها على المدنيين. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، اقتحم تسعة مسلحين مدارس عامة تابعة للجيش في بيشاور، فقتلوا ١٤٥ شخصا، بمن فيهم ١٣٢ من أطفال المدارس، وأصابوا ما لا يقل عن ١٣٣ آخرين. ولا يزال زهاء ١,٦ مليون شخص مشردين في باكستان، من بينهم ٧٠٠ ٠٠٠ شخص شردوا في عام ٢٠١٤ وحده، الأمر الذي يعزى بدرجة كبيرة إلى النزاع الدائر في المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية. وفرّت ٣٩ ٠٠٠ أسرة إضافية إلى أفغانستان في عام ٢٠١٤. وفي نهاية عام ٢٠١٤، أعلنت الحكومة أنها تعتزم القيام تدريجيا بإعادة جميع المشردين على مدى فترة سنتين مع توفير الدعم لهم. ويشكل إيصال المساعدات الإنسانية إلى مناطق عودة المشردين داخليا أمرا بالغ الأهمية من أجل التخطيط لعمليات العودة ودعمها ورصدها. ومع ذلك لا تزال التأخيرات البيروقراطية تؤثر في وصول المنظمات الإنسانية إلى المحتاجين.

الصومال

٢١ - لا تـزال الأزمـة الإنسـانية في الصـومال مـن بـين أكـبر الأزمـات في العـالم وأكثرهـا تعقيـدا. فمعظـم المنـاطق في جنـوب الصـومال ووسـطه تشـهد مسـتويات مرتفعـة مـن انعـدام الأمـن، إذ تفيـد التقـارير بوقـوع حـوادث عنـف يقـدر عـددها بنحـو ٢ ١٧٠ حادثـا خـلال الأشـهر التسـعة الأولى مـن عـام ٢٠١٤. وفي مقديشـو، واصـلت حركـة الشـباب اسـتخدام تقنيات القتال غير المتكافئ، بما في ذلـك شـن هجمـات بـالأجهزة المتفجـرة المرتجلـة تسـتهدف المؤسسـات الحكوميـة والسياسـيين والصـحفيين. ومـا زال أكثـر مـن مليـون مشـرد داخلـي يواجهـون طائفـة مـن التحـديات المتعلقـة بالحمايـة تشـمل عمليـات الإخـلاء القسـري والتمييـز والعنف الجنسي. وقد طرد مـن المسـتوطنات في مقديشـو زهـاء ٤٣ ٠٠٠ مشـرد داخلـي منـذ بدايـة عـام ٢٠١٥، ممـا دفـع بعـدد كـبير منـهم إلى الانتقـال إلى منـاطق ذات ظـروف معيشـية سيئة، الخدمات فيها محدودة والأمن ضعيف. وقد تعمدت جميع أطـراف الـتراع تقييـد إيصـال المسـاعدات الإنسـانية، بسـبل منـها فـرض قيـود تعرقـل الوصـول إلى الطـرق وقيـود إداريـة، ولا سيما في جنوب الصومال ووسطه. وتواصلت الهجمات على الجهـات الفاعلـة الإنسـانية، مع وقـوع ٧٥ حادثـا ضـد العـاملين في مجـال تقـديم المعونـة، بمـا في ذلـك ١٠ حـالات وفـاة و ٢٢ عملية اختطاف، خلال الأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠١٤. وخـلال الأشـهر الثلاثـة الأخيرة وحدها، قتـل ٧ عـاملين في مجـال تقـديم المعونـة، وجـرح ١١ عـاملا واعتُقـل واحتجـز ٢٠ عـاملا. وفي نيسـان/أبريل ٢٠١٥، قتـل أربعـة مـن العـاملين في الأمـم المتحـدة في المجـال الإنسـاني في هجـوم شـنته حركـة الشباب في مدينـة غـاروي (بونتلانـد) الـتي كانـت تعتـبر في السابق إحدى أكثر البيئات المؤاتية أمنيا لتقديم المساعدة الدولية في البلد.

جنوب السودان

٢٢ - مر ١٨ شهرا منذ انطلاق شرارة التراع الـذي اجتـاح جنـوب السـودان. ويُتـهم طرفـا الـتراع كلاهمـا باسـتهداف المـدنيين، بطـرق منـها عمليـات القتـل والاحتجـاز التعسـفي والاختطاف وحالات الاختفاء والعنف الجنسي والهجمات الموجهـة ضـد أهـداف مدنيـة، مـن قبيـل دور العبـادة والمـدارس والمستشـفيات. وتفيـد التقـارير بـأن الطـرفين كليهمـا يسـتخدمان العنف الجنسي كجزء من الأساليب العسـكرية. وتشـير التقـديرات إلى أن ١٨٤ مرفقـا صـحيا قـد دمـر أو تم الاسـتيلاء عليـه أو لم يعـد يـؤدي وظيفتـه. وتعطـل سـير العمليـة التعليميـة مـع انقطـاع زهـاء ٤٠٠ ٠٠٠ طفـل عـن الدراسـة منـذ كـانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٣، وأغلقـت أبـواب ٧٠ في المائـة مـن المـدارس في المنـاطق المتضـررة مـن الـتراع. وقـد يصـل عـدد الأطفـال الذين قامت القوات والجماعات المسلحة بتجنيدهم أو استخدامهم منـذ عـام ٢٠١٤ إلى عـدة

آلاف. وفي هذا السياق، أرحب بإفراج فصيل كوبرا التابع للجيش الديمقراطي لجنوب السودان مؤخرا عما يربو على ١ ٧٠٠ من الجنود الأطفال. وتواصل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان توفير الحماية المادية في قواعدها لحوالي ١١٨ ٠٠٠ مشرد داخليا، في حين شرد داخليا في أماكن أخرى أكثر من ١,٥ مليون شخص ولاذ بالفرار إلى بلدان أخرى ما يزيد على ٥٤٠ ٠٠٠ شخص. ولا تزال هناك مخاوف بشأن عسكرة المخيمات وتسلل العناصر المسلحة إلى مخيمات اللاجئين. ولا تزال أعمال العنف ضد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية والقيود التي يفرضها كلا الطرفين على التنقل البري والجوي تقوض إيصال المساعدات الإنسانية. وقد قتل ما لا يقل عن ١٣ عاملا في المجال الإنساني منذ بداية النزاع.

السودان

٢٣ - انطوى القتال المتواصل في منطقة دارفور على انتهاكات واسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. وشهدت الاشتباكات في دارفور هجمات متعمدة وعشوائية ضد المدنيين الذين يعتبرون من أنصار جماعات المعارضة المسلحة، وهجمات متفرقة ضد المدنيين الذين يعتبرون من أنصار الحكومة. واستمر الإبلاغ عن حالات عنف جنسي في دارفور، على الرغم من أن الأمم المتحدة تجد صعوبة في الوصول إلى الأماكن لإجراء تحقيقات بشأن تلك الحالات وغيرها من الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان. وأُبلغ أيضا عن شن هجمات ضد المدنيين في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، بما في ذلك تكثيف القصف الجوي. وفي عام ٢٠١٤، فر ما يقدر بنحو ٤٣٠ ٠٠٠ شخص من جراء النزاعات القبلية وعملية ”الصيف الحاسم“ التي شنتها القوات الحكومية. وبذلك بلغ عدد المشردين داخليا ما يفوق مجموعه ٢,٥ مليون شخص، معظمهم في المخيمات. وتم التحقق من وجود ٦٥ ٠٠٠ مشرد داخليا على الأقل في دارفور في الأشهر الخمسة الأولى وحدها من عام ٢٠١٥. وفي أماكن أخرى، أبلغ عن أن العمليات العسكرية في جنوب كردفان والنيل الأزرق أسفرت عن تشريد زهاء ١٤٠ ٠٠٠ شخص في عام ٢٠١٤. وعلى الرغم من أن الوصول إلى معظم المناطق التي تأوي أشخاصا يحتاجون إلى المساعدة كان متيسرا، لم يمكن في العديد من الحالات إلا إيصال جزء من المساعدات، كما كانت هناك حالات تأخير وقيود فرضت في هذا الصدد. ولا يزال إيصال المساعدات الإنسانية الشاملة إلى مناطق تجري فيها عمليات قتالية ومناطق تسيطر عليها قوات المعارضة المسلحة منقطعا.

الجمهورية العربية السورية

٢٤ - دخلت الجمهورية العربية السورية عامها الخامس من النزاع، مع استمرار العنف والأعمال الوحشية بلا هوادة، ومع إفلات جميع الأطراف الضالعة في النزاع من أي عقاب. ويحتاج حاليا إلى المساعدة الإنسانية ما يقدر بنحو ١٢,٢ مليون شخص - وهو ما شكل زيادة قدرها قرابة ٣ ملايين شخص في العام الماضي. وقد قُتل أكثر من ٠٠٠ ٢٢٠ شخص وأصيب أكثر من مليون شخص بجروح منذ آذار/مارس ٢٠١١. ويتعرض المدنيون في جميع أنحاء البلد للاعتداءات المباشرة أو العشوائية، بما في ذلك الاستخدام الواسع النطاق للبراميل المتفجرة وغيرها من الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. وأبلغ أيضا عن وقوع هجمات استخدمت فيها أسلحة كيميائية. وقد تضررت المستشفيات والمدارس وأماكن العبادة وغيرها من المباني العامة أو دمرت أو استولى عليها المقاتلون. وانعدمت الخدمات الأساسية مما حرم المدنيين من الماء والكهرباء. وما فتئت التقارير تبلغ عن حالات الإعدام خارج القانون أو بإجراءات موجزة، والاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، والاختطاف، والعنف الجنسي، والتجنيد القسري من جانب أطراف النزاع. وأخرج أكثر من نصف السكان السوريين بالقوة من ديارهم، ومنهم ٧,٦ ملايين مشرد داخليا وما يقرب من ٤ ملايين لاجئ في البلدان المجاورة. ولا يزال هناك معوقات أمام إيصال المساعدات الإنسانية نتيجة العمليات القتالية وانعدام الأمن، فضلا عن التعطيل المتعمد لتقديم المعونة الحيوية على الرغم من اتخاذ مجلس الأمن لثلاثة قرارات شدد فيها على التزامات الأطراف بموجب القانون الإنساني الدولي وطالب بإيصال المساعدات الإنسانية بشكل كامل. ويعيش زهاء ٤,٨ ملايين شخص في مناطق محاصرة أو يعسر الوصول إليها. ويتعرض العاملون في مجال تقديم المساعدة في كثير من الأحيان للمضايقات أو الاختطاف أو القتل، وأصبحت أيضا مرافق الرعاية الصحية والأفراد العاملون فيها مستهدفين.

أوكرانيا

٢٥ - اتسم النزاع في أوكرانيا بتجاهل واسع النطاق لحماية المدنيين. ويحتاج خمسة ملايين شخص إلى المساعدة الإنسانية، بما في ذلك المأوى والغذاء والرعاية الصحية. وقُتل ما لا يقل عن ٣٤٤ ٦ شخصا بين منتصف نيسان/أبريل ومنتصف أيار/مايو ٢٠١٥. واتسم القتال بالاستخدام الواسع النطاق للأسلحة المتفجرة، بما في ذلك الذخائر العنقودية، في المناطق المأهولة بالسكان. وبلغ عدد المشردين داخليا المسجلين في أوكرانيا زهاء ١,٣ مليون شخص في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، اعتمدت الحكومة قانونا وطنيا بشأن كفالة حقوق وحريات المشردين داخليا، وهو ما أضفى قدرا من الانتظام على الجهود

المبذولة لتقديم المساعدة. وفي غضون ذلك، فر قرابة ٨٦٠ ٠٠٠ شخص إلى البلدان المجاورة، ثلثهم من الأطفال. وأدت الحالة الأمنية المتقلبة في شرق أوكرانيا والأضرار التي لحقت بالبنية التحتية والعقبات البيروقراطية إلى عرقلة إيصال المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين. وعانى المدنيون الذين بقوا في المناطق المتضررة من النزاع من مشاق بالغة وواجهوا صعوبات في الحصول على الخدمات الأساسية بسبب العنف وانعدام الأمن والقيود المفروضة على التنقل.

اليمن

٢٦ - أوقع التصعيد الهائل للنزاع في اليمن في عام ٢٠١٥ خسائر فادحة في الأرواح في صفوف المدنيين. وقبل التصعيد الأخير، كانت التقديرات تشير إلى أن ١٥,٩ مليون شخص - أو ٦١ في المائة من السكان - سيحتاجون إلى المساعدات الإنسانية في عام ٢٠١٥. ومن المرجح الآن أن يكون قد طرأ ارتفاع كبير على ذلك الرقم. وشهدت الفترة بين منتصف آذار/مارس ومنتصف أيار/مايو ٢٠١٥ مقتل نحو ٢ ٠٠٠ شخص وجرح ٨ ٠٠٠ آخرين، نصفهم تقريبا من المدنيين. ولحقت بالبنية التحتية المدنية أضرار مدمرة، في ظل ضربات جوية واسعة النطاق وفي ظل استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، فضلا عن شن هجمات على مرافق الرعاية الصحية والمدارس وغيرها من البنى التحتية الأساسية. وتشهد مختلف أنحاء البلد تشردا على نطاق واسع بسبب كثافة القتال. وبحلول أواخر أيار/مايو ٢٠١٥، زاد عدد المشردين داخليا الجدد عن ٥٤٥ ٠٠٠ شخص، بينما غادر البلد أكثر من ٢٨ ٠٠٠ شخص على مدى الشهرين الأخيرين. وثمة قيود شديدة على إيصال المساعدات الإنسانية بسبب استمرار الأعمال القتالية وانعدام الأمن، وذلك بالرغم من تزايد الاحتياجات الإنسانية العاجلة. والكثير من اليمنيين محرومون الآن من الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك العلاج الطبي والغذاء والضروريات الأخرى. ويدعو مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إلى التمكين من إيصال المساعدات الإنسانية بشكل آمن وسريع ودون قيود، بطرق منها الاتفاق على هدنة إنسانية أخرى على غرار الهدنة التي شهدتها الفترة من ١٢ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٥، وهو يعمل على اتخاذ ترتيبات لوقف الاشتباكات، الأمر الذي يلزم لكفالة وجود طريقة منتظمة ومعروفة المسار لإيصال الإمدادات الإنسانية إلى المحتاجين.

ثالثا – رصد التحديات الرئيسية الخمسة

٢٧ – شهدت الشهور الثمانية عشرة الأخيرة تفاقما لعدة نزاعات مطولة وظهور نزاعات جديدة، الأمر الذي ترتبت عليه عواقب مدمرة على المدنيين. وفي ضوء تلك الخلفية، تظل تحديات الحماية الرئيسية الخمسة على قدر كبير من الأهمية.

الامتثال والمساءلة

احترام القانون الدولي الإنساني

٢٨ – يتمثل أحد أهم التحديات التي تواجه حماية المدنيين في انتشار عدم الاحترام للقانون الدولي الإنساني من قِبَل الدول والجماعات المسلحة من غير الدول. وتُظهر بصفة مستمرة أطراف كثيرة في التراعات المسلحة اليوم تجاهلا كاملا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني واحتقارا للحياة الإنسانية. وقد أصبح الاستهداف العمدي للمدنيين وترويعهم ومهاجمة البنى الأساسية المدنية الحيوية أهدافا روتينية لأطراف التراعات. وتصاحب انتهاكات القانون الدولي الإنساني حالة متفشية من الإفلات من العقاب، الأمر الذي يشجع مرتكبي الانتهاكات ويحرم الضحايا من أي أمل في العدالة أو الانتصاف. وأود أن أشجع الدول الأعضاء على توحيد صفوفها لمناقشة وتحديد السبل الكفيلة بتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والامتثال لأحكامه، كمسألة ملحة وذات أولوية.

الهجمات ضد موظفي ومرافق العمل الإنساني والرعاية الصحية

٢٩ – يظل القلق يساورني إزاء استمرار الهجمات ضد موظفي ومرافق العمل الإنساني والرعاية الصحية. وقد وثَّقت دراسة أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ٢٠١٤ أكثر من ١ ٨٠٠ حادثة شهدت ارتكاب أعمال عنف جسيمة أو التهديد بارتكابها مما أضر بخدمات الرعاية الصحية في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣. ووفقا لقاعدة بيانات موظفي المعونة، فإن ٢٧٠ من موظفي المعونة قد قتلوا أو خطفوا أو أصيبوا بجروح خطيرة في عام ٢٠١٤. وكان ٩٠ في المائة من الضحايا من الموظفين الوطنيين. ولمثل هذه الهجمات آثار مدمرة على المدنيين. وأرحب باتخاذ مجلس الأمن للقرار ٢١٧٥ (٢٠١٤) بشأن حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وفي ذلك القرار، أكد المجلس مجددا الحماية القانونية الممنوحة لهؤلاء الموظفين، ودعا إلى وصولهم بصورة تامة ودون عوائق إلى كل مَن هُم في حاجة إلى المساعدة، وشدد على أن الدول مسؤولةٌ عن كفالة مساءلة مرتكبي الهجمات.

استخدام الأسلحة المتفجرة على نطاق واسع في المناطق المأهولة بالسكان

٣٠ - لقد دأبت منذ عام ٢٠٠٩ على تسليط الضوء على الأثر الإنساني المدمر الناجم عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. وقد ناشدت أطراف النزاعات الامتناع عن استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان[١]. وأوصيت بأن يدعو مجلس الأمن أطراف النزاعات صراحة، حيثما يكون ذلك مناسبا، إلى الامتناع عن استخدام تلك الأسلحة.

٣١ - وأسباب القيام بذلك بالغة الجلاء. ففي أفغانستان والأرض الفلسطينية المحتلة وأوكرانيا والسودان والجمهورية العربية السورية وليبيا واليمن وغيرها، يُشكِّل استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان سببا رئيسيا لمصرع وإصابة المدنيين وتشريدهم. ووفقا لما ذكرته ”منظمة مكافحة العنف المسلح“، وهي منظمة غير حكومية، فقد قُتل أو أصيب بجروح من جراء الأسلحة المتفجرة ٨٤٧ ٤١ شخصا في عام ٢٠١٤، من بينهم ٧٨ في المائة من المدنيين. وعندما استُخدمت الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، كان ٩٢ في المائة من الضحايا من المدنيين[٢]. وفي حين أن الأسلحة المتفجرة ليست محظورة بشكل صريح بموجب القانون الدولي الإنساني، فإن استخدامها في المناطق المأهولة بالسكان يشكل في حالات كثيرة سلوكا غير قانوني بسبب تأثيرها العشوائي. وحيث إن الآثار الواسعة النطاق للكثير من الأسلحة المتفجرة معروفة جيدا، فإن الأثر الذي يمكن أن تحدثه على المدنيين وعلى البنى التحتية المدنية ليس خافيا. ويثير ذلك أسئلة أخلاقية، وفي بعض الحالات قانونية، جادة.

٣٢ - وتُستخدم في الوقت الراهن أنواع عديدة من الأسلحة المتفجرة. وتشمل هذه الأسلحة القنابل التي تُلقى من الطائرات، وقذائف المدفعية، والقذائف والصواريخ، وقذائف الهاون والأجهزة المتفجرة المرتجلة. وبينما تختلف هذه الأسلحة من حيث التصميم والتركيب وأسلوب الاستخدام، فإنها تشترك في بعض السمات الأساسية. فهي عموما تستخدم طاقة متفجرة لإيجاد منطقة للانفجار وانتشار الشظايا يمكن أن تؤدي إلى قتل أو جرح أي شخص أو إلحاق الضرر بأي شيء داخل تلك المنطقة. فهذه الأسلحة، بعبارة أخرى، تحدث آثارا عشوائية. وهذا ما يجعل من استخدامها في المناطق المأهولة بالسكان،

---

(١) S/2009/277، الفقرة ٣٦.

(٢) Action on Armed Violence, *Explosive States: Monitoring Explosive Violence in 2014*.

مثل البلدات والمدن والأسواق ومخيمات المشردين داخليا، مشكلة كبيرة، وتزداد صعوبة الأمر إذا ما امتدت آثار الأسلحة لتشمل منطقة واسعة النطاق.

٣٣ - ونظرا للأثر العشوائي للأسلحة المتفجرة، فإن استخدامها في المناطق المأهولة بالسكان يُخلِّف خسائر غير مقبولة في صفوف المدنيين. ويُقتل الكثير من المدنيين أو يعانون من إصابات تغيِّر مجرى حياتهم. ولاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان أيضا أثر إنساني كبير طويل الأجل. فالمساكن والبنى التحتية الأساسية، مثل شبكات الإمداد بالمياه والكهرباء تتعرض للضرر أو الدمار. وتضيع مصادر كسب الرزق نتيجة الضرر أو الدمار الذي يلحق بالممتلكات ووسائل الإنتاج. وكثيرا ما تتعرقل سبل الحصول على الرعاية الصحية بسبب الأضرار التي تتعرض لها المستشفيات والمستوصفات أو نتيجة تدميرها أو تعذر الوصول إليها، أو بسبب مقتل أفراد الرعاية الصحية أو قطع الإمدادات. وينقطع تعليم الأطفال، إما بسبب الأضرار في المرافق أو إلحاق الأذى المباشر بالمدرسين أو الخوف من الأذى. وقد أدى النزاع السوري إلى إخراج ٢,٦ مليون طفل من المدارس - بعضهم لمدة ثلاث سنوات أو أكثر. وفي غزة، تعرَّض للضرر أو الدمار خلال الأعمال القتالية في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤ ما نسبته ٦٦ في المائة من المدارس، ومنها بعض المدارس التي كانت تأوي المشردين داخليا، وهو ما أسفر عن المزيد من الخسائر في الأرواح.

٣٤ - ويمثل استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان دافعا رئيسيا للتشرد إذ يُجبر الناس على الفرار بسبب الهجمات التي تُلحق الضرر أو الدمار بمنازلهم أو مصادر رزقهم، أو نتيجة الخوف من تلك الهجمات. ولاستخدام الأسلحة المتفجرة أيضا أثر كبير على متطلبات إعادة البناء وتكاليفه بعد انتهاء النزاع. فالأسلحة المتفجرة تخلِّف وراءها متفجرات من مخلفات الحرب، تظل تشكل تهديداً خطيراً للمدنيين، لا سيما الأطفال، يمتد في أغلب الأحيان لعقود بعد انتهاء النزاع.

٣٥ - ويثير استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، وبالأخص تلك الأسلحة التي تمتد آثارها لتشمل منطقة واسعة النطاق، مخاوف جدية بشأن احترام المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي المتمثلة في التمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطات. ومن شأن الامتثال الكامل للقانون الإنساني الدولي من قِبَل جميع أطراف النزاعات أن يعزز بشكل كبير حماية المدنيين من آثار الأسلحة المتفجرة. ويمكن، بالإضافة إلى ذلك، أن يفضي وضع معايير للسياسات بغرض كبح استخدام الأسلحة المتفجرة أو الحد منه في المناطق المأهولة بالسكان، لا سيما الأسلحة التي تمتد آثارها لتشمل منطقة واسعة النطاق، إلى التعزيز بشكل كبير من حماية المدنيين.

٣٦ - وتوجد سوابق هامة في هذا الصدد. وتجدر الإشارة على وجه الخصوص إلى أن القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وضعتا في كل من أفغانستان والصومال سياسات وممارسات تضع قيودا على استخدام بعض الأسلحة المتفجرة في بعض المواقع التي يميل المدنيون للوجود فيها، وذلك بغية تقليل أثر العمليات العسكرية على المدنيين إلى الحد الأدنى. ويقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بجمع أمثلة على تلك الممارسات وسوف يتيحها للدول الأعضاء والشركاء بغرض التشجيع على إحداث تغيير في ممارسات أطراف النزاعات. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وجهتُ مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء طالبا إليها أن تقدم أمثلة للسياسات والممارسات ذات الصلة. وقد استجاب البعض لطلبي، وأود أن أشجع الآخرين على القيام بذلك دون إبطاء. وأرحب أيضا بقرار النمسا عقد اجتماع للخبراء في وقت لاحق من عام ٢٠١٥، بالتعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، للبدء في مناقشة النطاق والمضمون المحتملين لإعلان بشأن الأثر الإنساني للأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. وأشجع بقوة الدول الأعضاء على المشاركة البناءة في تلك المبادرة.

إيصال المساعدات الإنسانية

٣٧ - لا يزال إيصال المساعدات الإنسانية يشكل تحدياً رئيسياً في الكثير من النزاعات المسلحة. وإيصال المساعدات هو شرط أساسي للعمل الإنساني الفعال. وبناء عليه، فقد أكدت مرارا على الحاجة إلى كفالة التواصل المنتظم للمنظمات الإنسانية مع الجماعات المسلحة من غير الدول بشأن إيصال المساعدات والحماية والمسائل الإنسانية الأخرى.

٣٨ - وخلال الأشهر الثمانية عشر الأخيرة، استمر تأثير قيود متعددة على قدرة الأشخاص المتضررين على الحصول على المساعدات والخدمات، وكذلك على قدرة المنظمات الإنسانية على الوصول إلى الأشخاص المتضررين. وتشمل هذه القيود ما يلي: الأعمال القتالية الفعلية؛ والهجمات على العاملين في المجال الإنساني وعلى المرافق الإنسانية؛ والقيود البيروقراطية؛ وإعاقة إيصال المساعدات. وفي بعض النزاعات، تقوم الأطراف عمدا بعرقلة إيصال المساعدات لكي تلحق الأذى بالمدنيين. وجدير بالذكر أن وصول المنظمات الإنسانية ليس مجرد مطلبا تقنيا أو قرارا بيروقراطيا للحكومات. فمنع الوصول يطيل المعاناة ويقتل الناس.

٣٩ - ولذلك فإنني أؤكد مجددا أنه في الحالات التي يعجز فيها أي طرف في النزاع لديه سيطرة على سكان مدنيين عن الوفاء باحتياجات هؤلاء السكان أو يكون غير راغبا في ذلك، يجب السماح للمنظمات الإنسانية بإجراء عمليات الإغاثة المحايدة. ولا يجوز

أن تمتنع الدول المتضررة تعسفا عن الموافقة على الاضطلاع بعمليات الإغاثة. ومتى ما ووفق على عمليات الإغاثة، يجب على الأطراف أن تسمح بمرور شحنات الإغاثة والمعدات والعاملين بسرعة ومن دون عوائق وأن تيسر ذلك الأمر. والرفضُ التعسفي لإيصال المساعدات الإنسانية وحرمان المدنيين من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة ووصولها، يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي. وقد أخذ مجلس الأمن بشكل متزايد في الاعتراف بذلك فيما يتخذه من قرارات. ولا بد من أن تكون هناك مساءلة عن تلك الأعمال.

حفظ السلام

٤٠ - أود أن أشير إلى التحديات المتواصلة التي يواجهها أفراد حفظ السلام في جهودهم الرامية إلى حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وفي حين أن الوضع في نزاعات كثيرة لا يزال قاتما، فإنه سيكون أسوأ بكثير دون الحماية الهامة التي يوفرها أفراد حفظ السلام. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، أسفرت الهجمات على أفراد حفظ السلام عن مقتل ٥٥ فردا منهم. وفي مالي ودارفور وحدهما، شُن على أفراد حفظ السلام خلال تلك الفترة ٤١ هجوما، أسفر عن مقتل ٤٢ فردا وجرح ٩٩ وخطف ٤٦ آخرين. ويواجه أفراد حفظ السلام بشكل متزايد أيضا قيودا على التنقل، في انتهاك لاتفاقات مركز القوات الموقعة مع السلطات الوطنية، ومن شأن ذلك أن يعيق قدرتهم على أداء المهام المنوطة بهم. ويجب أن تحترم جميع الأطراف الدور الهام والمحايد لأفراد حفظ السلام في حماية المدنيين. وقد تلقيت مؤخرا تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (انظر S/2015/446)، وسوف أقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب.

التشرد الداخلي الطويل الأجل في الأزمات التي طال أمدها

٤١ - لقد بلغ التشرد الداخلي مستويات قياسية. ففي نهاية عام ٢٠١٤، كان أكثر من ٣٨ مليون شخص من المشردين داخليا بسبب النزاع والعنف، في حين التمس ١٣ مليون شخص آخرين اللجوء في الخارج. وقد بلغت تلك الأعداد أعلى مستوى لها منذ الحرب العالمية الثانية. ففي عام ٢٠١٤ وحده، انضم إلى صفوف المشردين داخليا ما يقدر بنحو ١١ مليون شخص، أي ما يوازي ٣٠ ٠٠٠ شخص كل يوم. ويبلغ متوسط طول مدة التشرد الداخلي الناجم عن النزاعات حوالي ١٧ عاماً.

٤٢ - ويشكل المشردون داخليا فئة من السكان تتسم بضعف خاص. فكثيرا ما تكون لديهم فرص محدودة للحصول على الخدمات الأساسية، ويفتقر العديد منهم إلى الوثائق

القانونية ويلقون عناء كبيرا في إيجاد فرص العمل أو استعادة الممتلكات. ويزيد احتمال تعرضهم للتمييز والاستغلال، ولا سيما النساء والفتيات منهم. ويقيم العديد من المشردين داخليا في مخيمات لم تزوَّد إلا بأبسط المرافق الأساسية، غير أن الغالبية العظمى منهم تعيش داخل المجتمعات المضيفة. فينبغي الاعتراف بكرم المجتمعات المحلية التي تدعم المشردين داخليا على مدى أسابيع أو أشهر أو حتى سنوات.

٤٣ - وتتحمل الحكومات الوطنية المسؤولية الرئيسية عن حماية ومساعدة المشردين داخليا على أراضيها. وينبغي للحكومات أن تستثمر في تدابير التأهب وأن تضع الأطر القانونية والسياسات الضرورية لمعالجة مسألة التشرد الداخلي، استنادا إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي. وتقل اليوم نسبة البلدان التي لديها أطر من هذا القبيل عن ٤٠ في المائة. وينبغي للحكومات أن تعمل منذ بداية أزمات التشرد على إيجاد حلول دائمة، بما في ذلك العودة والإدماج المحلي والتوطين في مكان آخر من البلد. وترد في هذا الصدد أحكام توجيهية في اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، ويمكن لمناطق أخرى أن تستفيد من وضع أطر مماثلة. وعلى الصعيد الوطني، أرحب باعتماد قوانين بشأن التشرد في أوكرانيا والصومال.

٤٤ - وتقع على المجتمع الدولي مسؤولية لا تنحصر في تقديم المساعدة إلى المشردين داخليا، بل تمتد إلى مساعدتهم على تلبية الاحتياجات الخاصة بهم في مجال الحماية، ومعالجة أسباب تشردهم. وعلينا تعزيز قدرة المنظمات الإنسانية التنسيقية والتشغيلية على دعم الحكومات وشركاء التنمية في مجال تلبية الاحتياجات القصيرة والطويلة الأجل للمشردين داخليا. وشدد مجلس الأمن، في الجلسة التي عقدها بصيغة آريا في أيار/مايو ٢٠١٤، بشأن حماية المشردين داخليا، على أهمية إعادة إرساء السلطة الوطنية وتوفير سبل الحماية الوطنية، وهو الدور الرئيسي للمجتمع الدولي ومجلس الأمن عند غياب تلك الحماية الوطنية، وزيادة التركيز على إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا والاستثمار في ذلك على الأجل الطويل. وأشجع أعضاء المجلس على النظر في هذه التوصيات في إطار حالات قطرية محددة.

٤٥ - وتتيح أهداف التنمية المستدامة فرصة فريدة من نوعها لمعالجة حالات التشرد الطويلة الأمد بصورة منهجية وفعالة. ورغم أن التشريد لم يدرج ضمن أهداف وغايات التنمية المستدامة، فإنه ينبغي أن ينعكس في مؤشرات تلك الأهداف وفي مجموعات البيانات المصنفة، وتعريف الفئات الضعيفة. وهذا أمر ضروري لكفالة عدم ”إغفال“ أحد وتهيئة بيئة تفضي إلى حماية ٥١ مليون مشرد في جميع أنحاء العالم. ويشكل دعم حق تلك الفئات الشديدة الضعف في العيش بأمان وكرامة وتقديم حلول دائمة لها جزءا لا يتجزأ من إجراءات إنهاء

الفقـر بكـل صـوره في كـل مكـان، ويجـب بالتـالي أن ينـدرجا ضـمن إطـار أهـداف التنمية المستدامة.

٤٦ - وعلينا أن نتجاوز عملية أهداف التنمية المستدامة لنضع نصب أعيننا هدفاً طموحا، على أن يكون ذا مصداقية، كأن نلتزم مثلا على نحو جماعي بتخفيض عدد المشردين داخليا إلى النصف بحلول عام ٢٠٣٠. ويشكل حشد الدول الأعضاء والحكومات المعنية والجهات المانحة والجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي والمؤسسات المالية الدولية لتلتف حول هدف ملموس مشترك شرطا مسبقا لإحراز تقدم في مسألة التشرد الداخلي. وسوف يدفعنا ذلك إلى وضع نُهُج أفضل تنسيقا وأكثر شمولا.

خامسا - التقدم المعياري والجهود الجارية لتعزيز حماية المدنيين

٤٧ - منذ صدور تقريري السابق، أُحرز على عدد من الأصعدة تقدم هام يدعم حماية المدنيين.

الامتثال والمساءلة

٤٨ - يشكل بدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة في عام ٢٠١٤ خطوة هامة نحو منع تدفق الأسلحة والذخيرة إلى المناطق المتضررة من النزاعات والعنف. وأهيب بجميع الدول التي لم تقم بعد بالانضمام إلى المعاهدة وتنفيذها أن تفعل ذلك دون إبطاء.

٤٩ - ومنذ عام ٢٠١٢، أجرت سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر مشاورات مع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ من أجل تحديد سبل تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني. ويتيح المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المقرر عقده في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ فرصةً هامة للدول لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن تلك العملية.

٥٠ - وفي سياق مكافحة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، وقَّعت ممثلتي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع بيانات مشتركة مع حكومتي جنوب السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية، فضلا عن إطار للتعاون مع الاتحاد الأفريقي، وذلك بهدف التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

٥١ - وقد شوهد تقدم في بعض البلدان، ومنها أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وميانمار في مجال تنفيذ خطط العمل المتعلقة بوقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم. وتشكل أيضا المبادئ التوجيهية الجديدة لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري

في أثناء النزاع المسلح، إلى جانب التوجيهات المبكرة الصادرة عن ممثلتي الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، إسهامات هامة في مجال حماية الأطفال.

٥٢ - وقد اتُخذت خطوات شتى في إطار مبادرة حقوق الإنسان أولا التي بدأتها في عام ٢٠١٣ لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على منع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والتصدي لتلك الانتهاكات. وتم تعزيز آليات الإنذار المبكر وتنسيق استجابة الأمم المتحدة، وكذلك الجهود الرامية إلى تحسين تبادل المعلومات المتعلقة بهذه الانتهاكات وتحليلها بشكل جماعي داخل الأمم المتحدة وفيما بين أجهزتها. ونص البيان الذي أدلى به رؤساء الوكالات الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الأهمية المحورية للحماية في العمل الإنساني، الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، على التدابير الخاصة بتعزيز حماية جميع الأشخاص المتضررين والمعرضين للخطر في إطار الاستجابة الإنسانية.

٥٣ - ويشكل نجاح عمليات السلام خلال السنتين الماضيتين في تنفيذ سياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان فيما تقدمه من دعم لقوات الأمن غير التابعة للأمم المتحدة وسيلة فعالة أخرى للتقليل من احتمال ارتكاب قوات الأمن الوطني انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني.

٥٤ - وأُبرزت مرة أخرى فائدة تسجيل الخسائر في الأرواح في دراسة أعدتها مجموعة أوكسفورد للبحوث في عام ٢٠١٤، خلصت إلى أن قيام بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بتسجيل الخسائر في الأرواح التي تقع في أفغانستان أتاح للقائمين على أنشطة الدعوة التحاور مع أطراف النزاع بشأن سلوكها وأدى إلى انخفاض الخسائر الذي تحدثه عملياتها في صفوف المدنيين.

٥٥ - وأصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكمها الثاني بالإدانة في ٧ آذار/مارس ٢٠١٤، حيث أدانت جيرمان كاتانغا بخمس تهم تتعلق بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، أيدت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية إدانة توماس لوبانغا دييلو والحكم الصادر بحقه. وتشكل هذه أحكاما هامة بالنسبة لضحايا هذه الجرائم المروعة التي ارتكبت بحق المدنيين، وبالنسبة للعدالة الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب.

سبل وصول المساعدة الإنسانية

٥٦ - تلبية لطلب ورد في تقريري السابق، أجرى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وجامعة أكسفورد سلسلة من المشاورات مع طائفة من الخبراء والمنظمات بهدف وضع توجيهات

مفصلة بشأن الإطار القانوني الذي ينظم المساعدة الإنسانية، مع التركيز بشكل خاص على الامتناع تعسفا عن الموافقة على عمليات الإغاثة. وستصدر هذه التوجيهات في تموز/يوليه ٢٠١٥، وستعالج فيها مسائل من قبيل معرفة الجهة التي تلزم موافقتها على عمليات الإغاثة عبر الحدود؛ والحالات التي تشكل امتناعا تعسفيا عن الموافقة؛ وكيفية الوفاء بالالتزام بالسماح بإجراء عمليات الإغاثة وتيسيرها. ومن المأمول أن يُسترشد بهذا التوجيه في وضع السياسات واستراتيجيات الدعوة من أجل تحسين إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية إلى السكان المتضررين من النزاع.

حفظ السلام

٥٧ - أصدرت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني أول سياسة للأمم المتحدة بشأن حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، إلى جانب المبادئ التوجيهية المرتبطة بها الموجهة للعناصر العسكرية. ويشكل ذلك تطورا هاما في جهودنا الرامية إلى إضفاء طابع مؤسسي على سبل قيام الأفراد المدنيين وأفراد الشرطة والأفراد العسكريين من حفظة السلام بتنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين بالتنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان، وبهدف دعم السلطات الوطنية.

سادسا - توصيات

٥٨ - بالإشارة إلى التوصيات العديدة التي وردت في تقاريري السابقة بهدف تعزيز حماية المدنيين، أود التأكيد على أهمية التدابير التالية.

تعزيز احترام القانون الدولي

٥٩ - لتعزيز الامتثال للقانون الدولي وضمان المساءلة عن الانتهاكات، ينبغي لمجلس الأمن أن يقوم بما يلي:

(أ) تذكير أطراف النزاع بانتظام بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما في الأعمال القتالية، ودعوة الأطراف إلى الوفاء تماما بالتزاماتها؛

(ب) القيام بانتظام بإدانة انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، بما في ذلك الهجمات التي تشن ضد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية والرعاية الصحية ومرافق المساعدة الإنسانية والرعاية الصحية، والنظر في إحالة هذه الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

(ج) طلب تقارير بانتظام عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والنظر في تكليف لجان للتحقيق أو إحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية متى أثيرت شواغل فيما يتعلق بوقوع انتهاكات جسيمة؛

(د) النظر في تطبيق تدابير محددة الأهداف ضد الأطراف والأفراد الذين ينتهكون بصورة اعتيادية التزاماتهم بحماية المدنيين؛

(هـ) تشجيع الدول الأعضاء على وضع آليات ملموسة للنهوض باحترام القانون الدولي، مثل عقد اجتماعات منتظمة بشأن الامتثال ووضع سجل مركزي لرصد وتسجيل انتهاكات القانون الدولي.

٦٠ - وينبغي أن تقوم الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) إقرار تشريعات وطنية لمقاضاة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ب) البحث عن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم خروقات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو انتهاكات خطيرة لقانون حقوق الإنسان، ومقاضاة هؤلاء أو تسليمهم؛

(ج) التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دون تأخير؛

(د) التعاون على نحو كامل مع المحكمة الجنائية الدولية والآليات المماثلة.

سبل وصول المساعدة الإنسانية

٦١ - ينبغي لمجلس الأمن أن يُذكِّر أطراف النزاع بانتظام بالتزامها بالسماح بوصول المساعدات الإنسانية بسرعة ودون عوائق وبتيسير ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمجلس أن يدين منع وصول المساعدات الإنسانية بشكل تعسفي وحرمان المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة وسبل وصولها، وينبغي أن يؤكد على أن مثل هذه الأعمال تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

٦٢ - وينبغي أن يتواصل منسق الإغاثة في حالات الطوارئ والمنظمات الإنسانية بانتظام مع أطراف النزاع من غير الدول بشأن القضايا الإنسانية بهدف تحسين فرص وصول المساعدات الإنسانية، وضمان تسليم المساعدة في حالات الطوارئ، وتعزيز حماية المدنيين في مناطق النزاع. ولا يستتبع هذا التواصل، الذي يقتصر حصرا على الأغراض الإنسانية، الاعتراف بالتطلعات السياسية أو العسكرية للجماعات المسلحة غير التابعة للدول.

استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان

٦٣ - ينبغي لأطراف النزاع أن تمتنع عن استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في الالتزام بذلك.

٦٤ - وينبغي للدول الأعضاء أن تنهض بعملية تبادل المعلومات والدروس المستفادة بشأن استخدام وتأثير الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان. وينبغي لها، على وجه الخصوص، وحسبما دعوت إليه في مذكرتي الشفوية المؤرخة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أن تدعم الجهود الجارية التي يبذلها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في جمع أمثلة عن الممارسات الجيدة ووضع توجيهات لتعزيز حماية المدنيين والحد من الأثر الإنساني للأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان.

٦٥ - وينبغي للدول الأعضاء أن تقوم، بدعم من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والمنظمات المعنية، بوضع أهداف ومؤشرات لرصد التقدم المحرز في الحد من الأثر الإنساني للأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان.

حصر وتسجيل الخسائر في صفوف المدنيين

٦٦ - اعترافا بما لحصر الخسائر في صفوف المدنيين من جدوى مشهود بها، باعتباره وسيلةً من الوسائل التي تسترشد بها الاستراتيجيات العسكرية للحد من إلحاق الأذى بالمدنيين، ينبغي أن تقوم أطراف النزاعات، في سياقات شتى من بينها العمليات المتعددة الجنسيات وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تشارك في عمليات هجومية، بإنشاء هذه الآليات وتنفيذها.

٦٧ - وينبغي للجهات الفاعلة في الأمم المتحدة أن تعمل معاً على إنشاء نظام مشترك في الأمم المتحدة يسجّل بانتظام الخسائر التي تقع في صفوف المدنيين، وذلك في إطار الجهود الأوسع نطاقا المبذولة بهدف رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والإبلاغ عنها، مع الاستفادة من الممارسات الجيدة والخبرات المستمدة من داخل الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع المدني.

التشريد

٦٨ - ينبغي أن تكفل الدول الأعضاء تناول الاحتياجات الطويلة الأجل للمشردين قسرا بشكل وافٍ في إطار أهداف التنمية المستدامة، بما يشمل التعاريف والمؤشرات ومجموعات

البيانات المصنفة ذات الصلة بالموضوع. وخارج ذلك الإطار، أشجع على وضع أهداف طموحة، على أن تكون ذات مصداقية، وآليات وطنية للرصد تهدف إلى خفض عدد المشردين قسرا إلى حد كبير (إلى النصف مثلا) بحلول عام ٢٠٣٠.

٦٩ - وينبغي للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التصديق على اتفاقية كمبالا وتنفيذها دون تأخير. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول الأعضاء أن تعمل على وضع صكوك مماثلة في مناطق أخرى لحماية المشردين داخليا وتلبية الاحتياجات الخاصة بهم. وينبغي أن يتمثل الهدف من ذلك في كفالة قيام ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من الدول بحلول عام ٢٠٣٠ باعتماد وتنفيذ الأطر القانونية والسياساتية الإقليمية والوطنية المتعلقة بالتشرد الداخلي.

حماية المدنيين أمام مجلس الأمن

٧٠ - بالنظر إلى التحديات البالغة ومستويات العنف التي تواجه المدنيين في حالات النزاع في جميع أنحاء العالم، أوصي بما يلي:

(أ) أن يقدَّم تقريري عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة على أساس سنوي (بدلا من كل ١٨ شهرا)؛

(ب) أن يستأنف المجلس ممارسته المتمثلة في عقد مناقشات مفتوحة مرتين في السنة بشأن حماية المدنيين، في حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر؛

(ج) أن يستعان بانتظام بفريق الخبراء المعني بحماية المدنيين من أجل رصد اتجاهات الحماية في عدد أكبر من الحالات المثيرة للقلق، بما في ذلك في حال غياب عمليات السلام، ولتوجيه انتباه أعضاء المجلس إلى أكثر التحديات إلحاحا التي يواجهها المدنيون في مجال الحماية، والفرص الممكنة للتصدي لتلك التحديات.